

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٩٤٥ لسنة ٢٠٢٢

بتعديل بعض أحكام القرار رقم ١٦١٣ لسنة ٢٠٠٨

بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون المرور

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون المرور وتعديلاته ؛

وعلى القرار رقم ١٦١٣ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون المرور ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تُستبدل بنصوص المواد أرقام (١٣٨/ بند ٥ ، ١٤٢/ بند ٢ ، ٢٣٥/ بند ٥)

من اللائحة التنفيذية لقانون المرور المشار إليه ، النصوص التالية :

مادة (١٣٨/ بند ٥) :

"٥- فى حالة تسيير المركبة بإحدى صور الطاقة الأخرى المحركة خلاف الوقود ، يكون ذلك طبقاً للتصميم الأسمى للمصنع المنتج للمركبة أو بعد موافقة الجهة المختصة بوزارة التجارة والصناعة" .

مادة (١٤٢/ بند ٢) :

"٢- يجب أن تفى البطارية باحتياجات المركبة ، وتكون موضوعة ومثبتة فى مكان آمن بها ، وملائمة ذلك لتصميم المركبة الأسمى ، ومعزولة عن أى عنصر يتسبب فى وقوع خطر" .

مادة (٢٣٥/ بند ٥) :

"٥- ألا يتم تثبيت المحرك عند تغييره فى غير المكان المخصص لذلك بالمركبة طبقاً للتصميم الأسمى لها ؛ وذلك دون التقيد بذات نوعية المحرك الذى تم تغييره أو نوع الوقود أو الطاقة التى يعمل بها ، شريطة ألا يخالف ذلك التصميم الأسمى للمركبة ، أو متى وافقت على ذلك الجهة المختصة بوزارة التجارة والصناعة" .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير الداخلية

محمود توفيق